مدوّنة تُعنى بنشر الكتابات التخصصيّة لبراعة الحوزة العلميّة الشريفة

فقه الشعائر الحسينية

الجزع

بقلم

سماحة السيد محمود الموسوي

إن الجزع هو حالة متفرّعة عن حالة الحزن على مصاب الإمام الحسين (عليه السلام)، والحزن وما ينتج عنه من بكاء قد ثبت استحبابه بالأدلة والبراهين الشرعية، وهو محل اتفاق بين الأعلام، والجزع باعتباره فرع من أصل، فقد يقال أنه يأخذ حكم الأصل، إلا أن ذلك ليس بالضرورة، خصوصاً عندما لا يكون العنوان انطباقياً، أو قد يكون من الإفرازات غير المطلوبة، وفي الجزع نرى الشريعة الغرّاء تنهى عنه عند موت قريب وتنهى عن الأفعال التي اعتاد الناس على فعلها عندما يصابون بنوبة الجزع تلك، وذلك النهي قد تناوله الفقهاء في أبحاثهم التي تعددت نتائجها في حدوده كما سنبيّن.

ويأتي عنوان الجزع كشعيرة حسينية بخصوصياته الحكمية، واستثنائه الشرعي، بتوافق في العمومات على حكمه بين الفقهاء، إلا أن الآراء قد تتباين في محدداته، وفي مدياته وتمظهراته بشكل أجلى من الجزع العام، لإمكان انطباق عنوان الشعيرة الحسينية عليه من عدمها، ومن هنا نشرع في بيانه متسلسلاً.

ماهو الجزع:

في لسان العرب: «**الجَزَعُ نَقِيضُ الصَّبْرِ، جَزِعَ بالكسرِ، يَجْزَعُ جَزَعاً فهو جازع، وجَزِعٌ وجَزُعٌ وجَزُوعٌ...**»[1]

وفي معجم مقاييس اللغة: «**الجيم والزاء والعين أصلان: أحدهما الانقطاع، والآخر جوهرٌ من الجواهر، فأمّا الأول فيقولون: جَزَعْتُ الرّملةَ إذا قطعتَها، ومنه: جِزْعُ الوادي، وهو الموضع الذي**

[1] - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج٨، ص٤٧.

يَقطعُه من أحد جانبَيه إلى الجانب... والجزَعُ: نَقِيض الصبر، وهو انقطاعُ المُنَّة عن حَمْل ما نزل... وأمّا الآخَر فالجِزْع، وهو الخرَزُ المعروف»[٢]

وفي المفردات للراغب» :**والجزع هو حزن يصرف الإنسان عمّا هو بصدده ويقطعه عنه، وأصل الجزع قطع الحبل من نصفه، يقال: جزعته فانجزع، ولتصور الانقطاع منه قيل جِزْعُ الوادي لمنقطعه، ولانقطاع اللون بتغيّره. قيل للخرز المتلون جَزْع"**[٣]

وقال في التفريق بين الحزن والجزع: "الجزع أبلغ من الحزن؛ فإن الحزن عام، والجزع: هو حزن يصرف الإنسان عمّا هو بصدده، ويقطعه عنه"[٤].

وقال أبو هلال العسكري (ت٣٩٥هـ) في الفروق اللُّغوية: **وصبر الرجل: حبس نفسه عن إظهار الجزع، والجزع إظهار ما يلحق المصاب من المضض والغم)**[٥].

ونخلص من المفاد اللغوي أن الجزع حالة نفسانية انفعالية نتيجة حصول أو استذكار حدث يحتوي على مصيبة وألم شديد، فعندما لا يتمكّن من الحفاظ على توازنه الذي يظهر عليه في الخارج بسبب ذلك الحدث، فيسمّى ذلك الفعل جزعاً، لأنه قطع حالة التصبر وحالة التماسك النفسي، وبدأ بالقيام بأفعال تنافيها. ويمكن أن يحصل الجزع من أمور عديدة سواء ما يكون فيه فقد لعزيز أو ألم شديد، أو كساد في تجارة أو تلف في مال، أو ما شابه ذلك.

---

[٢] - ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة: ج١، ص٤٥٣.
[٣] - الراغب الإصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن: ص٩٢.
[٤] - الراغب الإصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن: ص٩٢.
[٥] - أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللُّغوية: ص٢٠٠.

أما التمظهرات التي تظهر عليه نتيجة ذلك الانفعال، فهي غير محدّدة، فيمكن أن تكون برفع الصوت والصراخ غير المعتاد، وربما يكون بكثرة البكاء ودوامه، أو بقيامه بأفعال كأن يحث التراب على رأسه أو يلطم وجهه ورأسه أو يشق جيبه وما شابه ذلك.

حكم الجزع بشكل عام:

لقد ذكروا في مجمل الجزع وفي بعض تفصيلاته أدلة شرعية، نذكر منها:

١- قول الله تعالى: {**إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا. إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا. وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا. إِلَّا الْمُصَلِّينَ**}. (سورة المعارج ١٩ - ٢٢)

٢- عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْجَزَعُ؟ قَالَ: **أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ وَلَطْمُ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَجَزُّ الشَّعْرِ مِن النَّوَاصِي، وَمَنْ أَقَامَ النُّوَاحَةَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبْرَ وَأَخَذَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَمَنْ صَبَرَ وَاسْتَرْجَعَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ وَوَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ ذَمِيمٌ وَأَحْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَهُ**[٦].

٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: **إِنَّ الصَّبْرَ وَالْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْمُؤْمِنِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ صَبُورٌ وَإِنَّ الْجَزَعَ وَالْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ جَزُوعٌ**[٧].

٤- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله): **ضَرْبُ الْمُسْلِمِ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ**[٨].

---

[٦] - الكافي، ج٣، ص٢٢٣.
[٧] - الكافي، ج٣، ص٢٢٣.
[٨] - المصدر.

٥- وَعَنْ النبي (صلى الله عليه وآله) أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: **وَلَكِنِّي نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ صَوْتٍ عِنْدَ نَغْمَةِ لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَ رَنَّةِ شَيْطَانٍ**[٩]..

المداولات الفقهية:

لقد ذكر السيد اليزدي في العروة الوثقى[١٠] بعض المسائل الشرعية فيما يتعلّق بالجزع، ما نصّه:

"وأما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله، نعم يوجب حبط الأجر، ولا يبعد كراهته.

يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر ما لم يتضمن الكذب[١١] ولم يكن مشتملاً على الويل والثبور[١٢] لكن يكره في الليل، ويجوز أخذ الأجرة عليه إذا لم يكن بالباطل، لكن الأولى أن لا يشترط أولاً.

---

[٩] - مستدرك الوسائل، ج٢، ص٤٥٥.

[١٠] - تأتي أهمية نصوص كتاب العروة الوثقى لليزي، لإهتمام الفقهاء به إلى يومنا، بالتعليق على مسائله حكما واستدلالاً.

[١١] - ولا سائر المحرمات (الخميني، البروجردي، الحكيم، الكلبايكاني،)

[١٢] - (وهو بالكراهة أشبه، م.الشيرازي)، (على الأحوط، الخميني). (على الأحوط وإن كانت الكراهة أقرب، (ص. الشيرازي).

لا يجوز[١٣] اللّطم والخدش[١٤] وجزّ الشّعر[١٥]، بل والصّراخ[١٦] الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط وكذا[١٧][١٨] لا يجوز[١٩] شقّ الثوب على غير الأب والأخ[٢٠] والأحوط تركه فيهما أيضاً"[٢١].

وقد قال الشيخ الطوسي في المبسوط: **«وأمّا اللّطم، والخدش، وجزّ الشّعر، والنّوح، فإنّه كلّه باطل محرّم إجماعاً، وقد رُوي جواز تخريق الثوب على الأب والأخ، ولا يجوز على غيرهم»**[٢٢].

"وقد خالف السيّد الخوئي في ذلك، وأفتى بجواز جميع ذلك، وناقش كلّ الأدلة على التحريم[٢٣]. أمّا الحكم في المرأة، فقد ادّعى بعضهم أنّ ثمّة إجماعاً على حرمة خدشها وجهها في المصيبة، وجزّ شعرها، وكذلك في نتفه"[٢٤].

---

[١٣] - كراهة الجميع غير بعيدة، ومراعاة الاحتياط حسنة، نعم قد ينطبق عنوان محرّم فيحرم ذلك، أو عنوان راجح فيكون راجحاً، (ص. الشيرازي).

[١٤] - جواز اللطم على النحو المتعارف ما لم يصل إلى حد الجزع الممقوت غير بعيد. (آل ياسين)، (محل تأمل، القمي). (الظاهر جوازهما - اللطم والخدش - إذا لم يؤد إلى الضرر المعتد به، بل ربما يكون راجحا في بعض الموارد. (الحكيم).

[١٥] - الأقوى جواز اللطم على الخدود. (المدرسي).

[١٦] - إذا استلزم محرماً (المدرسي).

[١٧] - (وإن كان الأقوى جوازه (الجواهري).

[١٨] - الأحوط عدم شقها الثوب على الزوج (المرعشي النجفي).

[١٩] - الأقوى جواز ذلك إلا االوالد على ولده والرجل على زوجته على الأحوط. (المدرسي).

[٢٠] - فيه نظر. (الحكيم)، (والأم والزوج، بل وبعض الأقارب غير الولد والزوجة، لكن ما ذكره (قدس سره) أحوط. (الگلپايگاني).

[٢١] - العروة الوثقى، فصل في مكروهات الدفن، مسألة ١-٣.

[٢٢] - المبسوط: ج١، ص١٨٩.

[٢٣] - موسوعة الإمام الخوئي: ج٩، ص٣٤٣. ٣٤٨.

[٢٤] - الجزع في الشعائر الحسينية. مصدر سابق.

قال السيد الخوئي: جواز النّوح على الميِّت: (للأصل[٢٥] والسيرة[٢٦] كما تقدم في المسألة السابقة، ولأن النياحة لو كانت محرّمة لوصلت إلينا حرمتها بالتواتر، بل ورد أن فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) ناحت على أبيها (صلّى الله عليه وآله وسلم) وأوصى الباقر الصادق (عليهما السلام) بأن يقيم عليه النياحة في منى عشر سنوات.

نعم ورد في بعض الأخبار كراهة أن تشارط النائحة أُجرتها من الابتداء، وورد الأمر بأن تقبل ما يعطى لها بعد العمل وهو أمر آخر. وما دل عليه ضعيف السند).[٢٧]

وعلق الشيخ يوسف البحراني في الحدائق على حديث كل الجزع مكروه إلا على أبي عبدالله(عليه السلام)، بقوله: "فالظاهر ان المراد بالكراهة هنا عدم ترتب الثواب والأجر عليه مجازاً لا الكراهة الموجبة للذم، وذلك فإنه ليس في شيء من أفراد البكاء ما يوجب الثواب الجزيل والأجر الجميل مثل البكاء عليه والبكاء على آبائه وأبنائه (عليهم السلام) و قصارى البكاء على غيرهم ان سبيله سبيل المباحات"[٢٨].

الخلاصة:

إن العلّامة اليزدي في العروة الوثقى، والشيخ الطّوسي في المبسوط قالوا بحرمة الجزع، إلا أن مشهور الفقهاء المعاصرين وغيرهم من المتقدّمين، قالوا إما بالكراهة أو بالإباحة، مالم يستلزم ذلك

---

[٢٥] - لقاعدة أن الأصل الإباحة مالم يدل دليل على الحرمة.

[٢٦] - قال في المسألة التي تلتها: (السيرة المستمرة المتصلة بزمان المعصومين (ع) ولم يردعوا عنها بوجه فلو كان البكاء على الميت محرما لانتشرت حرمته ووصلت إلينا متواترة لكثرة الابتلاء بالأموات والبكاء عليهم،). كتاب الطهارة، ج٩،ص٢٢٦

[٢٧] - موسوعة الإمام الخوئي، ج٩، ٤٤٣.

[٢٨] -الحدائق الناضرة، ج٤، ص١٦٤.

محرّماً آخر، كالضرر المعتدّ به، والإعتراض على القضاء والقدر، وقد ذكروا كما ذكرت الروايات بعض الأمثلة على ذلك، وهي (**اللّطم، والخدش، وجزّ الشعر، والنوح، وشق الجيب، وما إلى ذلك**).

والترديد بين الحرمة والكراهة والإباحة، يعني أن الإنسان مطالب بأن يتجنّبها، وأن التصبّر في هذه الحالات هو الأمر الراجح، باعتبارها أموراً دنيوية، ويمكن التنفيس عن المصائب بالبكاء وهو أمر لا ينافي الصبر كما ذكرناه في البحث السابق[٢٩].

حكم الجزع على الإمام الحسين (ع):

بعد أن عرفنا أن عموم الجزع يتأرجح حكمه بين الحرمة والكراهة والإباحة، يأتي البحث عن الجزع باعتباره عنواناً راجحاً مطلوباً يستوجب فعله الثواب والأجر من الله تعالى، وهو عندما يتعلّق بموضوع المصاب الحسيني الأليم والجزع على ما حصل في فاجعة الطف من مصائب عظيمة في السموات وفي الأرض واقشعرت لها أظلة العرش، وقد ذهب عموم فقهاء الإمامية إلى استثناء الجزع على الإمام الحسين (عليه السلام) من حكم الجزع العام[٣٠]، وانتقاله إلى الأعمال المطلوبة التي تُعتبر من أعظم القربات إلى الله تعالى، وهو بذلك ينصبّ في مصبّ عنوان الشعائر الحسينية، فقد قال صاحب الجواهر بعد ذكر حكم الجزع بشكل عام: «على أنه قد يستثنى من ذلك [حرمة الجزع في المصيبة] الأنبياء والأئمة(**عليهم السلام**)، أو خصوص سيدي ومولاي الحسين بن علي(ع)، كما

---

[٢٩] - بحث البكاء في الشعائر الحسينية.

[٣٠] - سيتثنى منهم السيد محمد حسين فضل الله، حيث أنكر صدور أي دعوة للجزع عن أهل البيت (ع) أبداً (بحسب موقعه على الإنترنت)، ولقد بالغ بعض الباحثين والمثقفين في رفض الكثير من الشعائر الحسينية، ومنها عدم إيمانهم باستثناء الجزع على الإمام الحسين (ع)، واعتبروا أن الجزع ماهو إلا حالة البكاء دون أي فعل آخر، وعتبروا ذلك من المستهجنات، ويبدو أن ذلك محض استحان وبعيد عن الصناعة الفقهية الجادة. يمكن مراجعة فقه الشعائر والطقوس، حسين الخشن، ص٣٠٣، والشيخ محمد تقي أكبر نجاد، في: الشعائر الحسينية، التاريخ، الجدل والمواقف.

يشعر به الخبر المتقدِّم، وكذا غيره من الأخبار، التي منها: حسن معاوية السابق، عن الصادق(**عليه السلام**): كل الجزع والبكاء مكروه، ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين(**عليه السلام**))[٣١].

وقد استُدل لذلك بعدة روايات، نذكر منها مايلي:

١- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **إِنَّ الْبُكَاءَ وَالْجَزَعَ مَكْرُوهٌ لِلْعَبْدِ فِي كُلِّ مَا جَزِعَ مَا خَلَا الْبُكَاءَ وَالْجَزَعَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍ(** عليه السلام) **فَإِنَّهُ فِيهِ مَأْجُورٌ**[٣٢].

٢- عن أبي عبد الله (عليه السلام): **كُلُ الْجَزَعِ وَالْبُكَاءِ مَكْرُوهٌ سِوَى الْجَزَعِ وَالْبُكَاءِ عَلَى الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)**[٣٣].

٣- عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ كِرْدِينٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): **يَا مِسْمَعُ أَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، أَمَا تَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ** (عليه السلام)**؟** قُلْتُ: لَا، أَنَا رَجُلٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَعِنْدَنَا مَنْ يَتَّبِعُ هَوَى هَذَا الْخَلِيفَةِ وَعَدُوُّنَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ القَبَائِلِ مِنَ النُّصَّابِ وَغَيْرِهِمْ وَلَسْتُ آمَنُهُمْ أَنْ يَرْفَعُوا حَالِي عِنْدَ وُلْدِ سُلَيْمَانَ فَيُمَثِّلُونَ بِي. قَالَ لِي: **أَفَمَا تَذْكُرُ مَا صُنِعَ بِهِ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **فَتَجْزَعُ؟** قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ، وَأَسْتَعْبِرُ لِذَلِكَ حَتَّى يَرَى أَهْلِي أَثَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَأَمْتَنِعُ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَبِينَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي. قَالَ: **رَحِمَ اللَّهُ دَمْعَتَكَ، أَمَا إِنَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُعَدُّونَ مِنْ أَهْلِ الْجَزَعِ لَنَا، وَالَّذِينَ يَفْرَحُونَ لِفَرَحِنَا وَيَحْزَنُونَ لِحُزْنِنَا وَيَخَافُونَ لِخَوْفِنَا وَيَأْمَنُونَ إِذَا أَمِنَّا، أَمَا إِنَّكَ سَتَرَى عِنْدَ مَوْتِكَ حُضُورَ آبَائِي**

---

[٣١] - جواهر الكلام ٤: ٣٧١.
[٣٢] - كامل الزيارات، ص١٠٠، ح٢.
[٣٣] - أمالي الشيخ الطوسي، ص١٦٢.

لَكَ وَوَصِيَّتَهُمْ مَلَكَ الْمَوْتِ بِكَ وَمَا يَلْقَوْنَكَ بِهِ مِنَ الْبِشَارَةِ أَفْضَلُ، وَلَمَلَكُ الْمَوْتِ أَرَقُّ عَلَيْكَ وَأَشَدُّ رَحْمَةً لَكَ مِنَ الْأُمِّ الشَّفِيقَةِ عَلَى وَلَدِهَا..."[٣٤].

٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ (عليه السلام) يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ صَارَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمَ مُصِيبَةٍ وَغَمٍّ وَجَزَعٍ وَبُكَاءٍ دُونَ الْيَوْمِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) ... إلى أن قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَكَيْفَ سَمَّتِ الْعَامَّةُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ بَرَكَةٍ؟ فَبَكَى (عليه السلام) ثُمَّ قَالَ: **لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ** (عليه السلام) **تَقَرَّبَ النَّاسُ بِالشَّامِ إِلَى يَزِيدَ فَوَضَعُوا لَهُ الْأَخْبَارَ وَأَخَذُوا عَلَيْهِ الْجَوَائِزَ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَكَانَ مِمَّا وَضَعُوا لَهُ أَمْرُ هَذَا الْيَوْمِ، وَأَنَّهُ يَوْمُ بَرَكَةٍ لِيَعْدِلَ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْجَزَعِ وَالْبُكَاءِ وَالْمُصِيبَةِ وَالْحُزْنِ، إِلَى الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ وَالتَّبَرُّكِ وَالِاسْتِعْدَادِ فِيهِ حُكْمُ اللَّهِ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم...**"[٣٥].

أهمية الجزع على الإمام الحسين (ع):

إن الجزع يأخذ أهميته من أصل التأثر النفسي مع المصيبة وأهمية الحزن عليها، الأمر الذي يجعل الحزين متفاعلاً مع صاحب المصيبة، ولذلك جاء في الروايات أن شيعتنا (**يَفْرَحُونَ لِفَرَحِنَا وَيَحْزَنُونَ لِحُزْنِنَا**) كعنوان مهم من عناوين التفاعل النفسي مع أهل البيت (عليهم السلام)، ولاشك أن ذلك يرجع بالأثر الإيجابي على الحزين من أجلهم في جوانب متعددة، منها باعتبار الحزن سبباً ومقدمة لمثل الإنصهار النفسي مع المصيبة ووعي عظمتها، والتألم والشعور بما جرى عليهم من ضلامات في التاريخ لمعرفة مقاماتهم، بل وللمشاركة معهم في المصاب والأجر، ولإعلاء صوت

---

[٣٤] - كامل الزيارات، ص١٠١.
[٣٥] - علل الشرائع، ج١، ص٢٢٧.

المصيبة الحسينية الراتبة في الآفاق، كما أن منها اعتبار الحزن نتيجة لمعرفة الموالي بمقامات أهل البيت والإمام الحسين (عليه السلام) واستفضاع ما جرى عليه من مصائب، وغير ذلك من الإيجابيات.

والجزع هو درجة عالية من درجات التعبير عن الحزن بما يتعدّى انهمال الدموع على الخدود، ويصل إلى حد العويل والضرب على الرأس وما شابه ذلك، وهو بنفس المناط السابق، يقوم بتعزيز الإنتماء والإنصهار في المصاب بدرجات أعلى وأكبر، بل إن الجزع هو ظهور الحزن في مستوياته العالية بسبب علو المعرفة بعظم المصاب، وتحقق المعنى العالي الذي ورد في زيارة عاشوراء:(**يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَقَدْ عَظُمَتِ الرَّزِيَّةُ وَجَلَّتْ وَعَظُمَتِ الْمُصِيبَةُ بِكَ عَلَيْنَا وَعَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَجَلَّتْ وَعَظُمَتْ مُصِيبَتُكَ فِي السَّمَاوَاتِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ**).

وفي تعبير جميل للشيخ محمد سند يقول: (أحد معاني الجزع في اللغة هو شدّة الوله، يعني الجزع يصرفك عن كل شيء إلا ما جزعت له، والجزع في هذه الحالة ليس أمراً سلبياً لأنه يشدّك إلى فكرة سامية ونيّرة حينئذٍ تتوجّه إليها بقوة وتصرف النظر عن كل ما يبعدك عنها)[٣٦].

مستويات الجزع:

البحث عن المستوى المسموح به وفقاً لقوانين الشريعة من الجزع، بعد ثبوت استحباب عنوان الجزع على الإمام الحسين بعمومه، يقتضي البحث عن مديات ذلك الجزع، باعتباره فعلاً بشرياً

[٣٦] - الشعائر الحسينية، ج٢، ص٢٧٠

تتعدّد صوره عند المجتمعات، وتتفاوت درجاته قوة وضعفاً، ومن هنا تولّدت الضرورة البحثية عن ماهية الجزع المسموح به والمثاب عليه.

لقد تعدّدت الأنظار في ماهية الأفعال الجزعية المسموح بها والضابطة التي تعنون هذا الفعل أو ذاك بعنوان الجزع الشعائري، ومن تلك الأنظار، مايلي:

١- الجزع بما جاءت به مصاديق الشريعة الغراء في الروايات الشريفة، والقول بتوفيقية مظاهر الحزن والإكتفاء بما ورد عن أهل البيت (عليهم السلام) في النصوص الروائية، وهذا القول نادر عند الفقهاء، ومن القائلين به السيد محمد حسين فضل الله، ونص ما قاله: (الشعائر توقيفية، فلا بد من ثبوتها بالنص الصحيح فمن الشعائر إقامة العزاء والبكاء، وأما ما استحدث من تطبير وضرب بالسلاسل وما أشبه فليس من الشعائر وهو محرم لإيجابه الضرر الذي يحرم ارتكابه شرعاً بحق النفس أو الغير ولما يستلزمه من الإساءة والهتك لحرمة المذهب...، أما اللطم الخفيف الذي يعبر عن ردة فعل طبيعية للمفجوع فهو جائز)[٣٧].

وقد أفتى الشيخ التبريزي بأفضلية ما ورد في الروايات من الجزع، ولم يمنع من البقية، قال: "الجزع والبكاء على سيد الشهداء وولده وأصحابه (عليهم السّلام) أمر مطلوب ومرغوب فيه، فالأفضل اختيار ما هو محرز دخوله في الجزع كالبكاء واللطم على الرأس والصدر والفخذين والعويل ونحو ذلك، والله العالم"[٣٨].

وقد أجاز التبريزي ما توسّع من مفردات إذا اعتبرت من الجزع في إجابته عن سؤال يقول:

---

[٣٧] - الموقع على شبكة الإنترت: http://arabic.bayynat.org/ListingFAQ2.aspx?cid=119&Language=1

[٣٨] -الأنوار الإلهية في المسائل الإعتقادية، ص١٥٥

هناك من يذهب في اللطم أو الضرب بالسلاسل إلى حد احتقان الدم تحت الجلد وتسبب اسوداد، بل ويؤدي إلى الإدماء، هل يجوز ذلك؟

باسمه تعالى: إذا صدق عليه عنوان الجزع فلا بأس، والله العالم[٣٩].

والفرق بين رأي السيد فضل الله وما ذهب إليه التبريزي من الأفضلية بخصوص ما ورد عن أهل البيت (عليهم السلام)، هو المبنى الروائي الذي يعتمده كلاهما، فلا يقبل السيد فضل الله إلا بالصحيح من الروايات بحسب مبناه كما صرّح في إجابته، ولكن مشهور الفقهاء بالعمل بالروايات المعتبرة سنداً أو دلالة أو من خلال الأمارات والقرائن ولو لوجودها في الكتب المعتبرة[٤٠]، ولذا يمكن انطباق مفهوم الجزع على مصاديق مروية عديدة، ففي حديث عن الإمام الصادق (عليه السلام): **(لَا بَأْسَ بِشَقِ الْجُيُوبِ قَدْ شَقَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَى أَخِيهِ هَارُون.. - إلى أن قال- وَلَقَدْ شَقَقْنَ الْجُيُوبَ وَلَطَمْنَ الْخُدُودَ الْفَاطِمِيَّاتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (عليه السلام) وَعَلَى مِثْلِهِ تُلْطَمُ الْخُدُودُ وَتُشَقُّ الْجُيُوبُ)**[٤١]. فمع الإيمان بهذه الرواية يثبت من خلال إمضاء الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) لذلك الفعل، مطلوبية هذه الأعمال.

٢- الجزع مفهوم عرفي يوكل تحديده إلى العرف، فإن الشّرع قد رجّح الجزع على الإمام الحسين (عليه السلام) بعنوانه العام، فكل ما ينطبق عليه ذلك العنوان فهو داخل ضمن الجزع وبالتالي هو

---

[٣٩] - الأنوار الإلهية في المسائل الاعتقادية، ص١٥٤

[٤٠] - راجع المباني العلمية في الرجال والحديث.

[٤١] - وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٤٠٢

أمر مطلوب شرعاً. وأما ما جاءت به الأحاديث من مصاديق، فهي ليست للحصر، وإنما كأمثلة متعارفة في حينها.

ولعل مشهور الفقهاء على هذا الرأي، حتى من جعل الأفضلية للمنصوص، كما ذكرنا عن الشيخ التبريزي، وقد صرّح برغم تصريحه بأفضلية المنصوص، بتوسعة مفهوم الجزع بحيث يشمل عرف أي شعب من الشعوب، ويكفي في ممارسته لحصول الأجر، قال: "وانطباق عنوان الجزع على بعض المصاديق- حتى ولو في بعض الأمصار- كاف في صيرورته مستحباً شرعا"[٤٢].

وبنحو من التوسّع العرفي أجاب السيد الخوئي عن اللطم الشديد في مصيبة الإمام لحسين (عليه السلام) بالتالي: (اللطم وإن كان من الشديد، حزناً على الحسين (عليه السلام) من الشعائر المستحبة، لدخوله تحت عنوان الجزع، الذي دلّت النصوص المعتبرة على رجحانه)[٤٣].

ولذلك أفتى الفقهاء بجواز واستحباب كل ما ينطبق عليه عنوان الحالة الجزعية حتى لو لم تكن متعارفة في زمن النص، وقد قال النائيني:(لا إشكال في جواز اللطم بالأيدي على الخدود والصدور حدّ الإحمرار والإسوداد، بل يقوي جواز الضرب بالسلاسل أيضاً على الأكتاف والظهور إلى الحد المذكور، بل وإن تأدّى كل من اللطم والضرب إلى خروج دم يسير على الأقوى)[٤٤]. وقد علّق على هذه الفتوى الشهيرة الكثير من المراجع بالتأييد، مثل السيد محسن الحكيم، السيد محمود

---

[٤٢] - فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣١٧، للسيد الخوئي والشيخ جواد التبريزي.
[٤٣] - صراط النجاة، ج٣، ص٤٤٣.
[٤٤] - صدرت في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٤٥هـ.

الشاهرودي،السيد أبو القاسم الخوئي، الشيخ محمد حسن المظفر، الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، الشيخ محمد كاظم الشيرازي، وغيرهم.

وقد ذكر صاحب الجواهر، أن المراد من الجزع هو ما يحصل لدى أهل المصائب عادة، قال: (المراد به- أي الجزع الجائز- فعل ما يقع من الجازع من لطم الوجه والصدر والصراخ ونحوها، ولو بقرينة ما رواه جابر، عن الباقر (عليه السلام): أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل، ولطم الوجه والصدر، وجزّ الشعر» إلى آخره. مضافاً إلى السيرة في اللطم والعويل ونحوهما مما هو حرام في غيره قطعاً، فتأمّل)[٤٥].

التطيين: مثال تطبيقي:

لقد شاع في بعض الأوساط الشيعية فعل التطيين في موسم محرم الحرام، وهو أن يقوم المعزي أو الخطيب وخصوصاً في اليوم العاشر من المحرم الحرام، بوضع بعض المسحات على وجوههم ورؤوسهم من الطين، ونقل عن بعض قليل من المناطق أنهم يتمرغون في الطين بكامل أجسامهم، وبغض النظر عن النظر لهذه الممارسة من جهة شعارية أو المواساة، فإن النظر إليها كمصداق من مصاديق الجزع على المصاب الحسيني بحسب المبنى العرفي في تحديد المصاديق الصحيحة، قد يختلف من تشخيص إلى آخر، باعتبار أن الفقهاء أوكلوا ذلك إلى العرف.

لنرى بعض الفتاوى الفقهية المعاصرة في هذه الممارسة:

---

[٤٥] - جواهر الكلام ٤: ٣٧١.

١- السيد الروحاني: في جوابه عن ما يفعله بعض المؤمنين من وضع الطين على وجوههم وأجسادهم، قال: (مع اعتبار هذا الفعل من مظاهر التعبير عن الحزن وفق ما يقصده القائمون به، ولكونه عملاً مباحاً في أساسه، فلا إشكال فيه)[٤٦].

٢- السيد صادق الشيرازي: عبّر عن ذلك بقوله: (الشعائر الحسينية المتعارفة لدى المؤمنين والمحبين لأهل البيت (ع) فيها أجر وثواب)[٤٧].

٣- الشيخ بشير النجفي قال: إذا كان بدافع إبراز الحزن والأسف على سيد الشهداء (عليه السلام) فهو راجح[٤٨].

٤- السيد علي الخامنائي: في السؤال عن تعفير الرأس والجبهة بشيء من الطين في أيام العزاء، قال: (إذا كان بشكل متعارف بحيث يُعدّ من مظاهر الحزن والتأثّر بمناسبة العزاء، فلا إشكال في ذلك)[٤٩].

إن الدلالة العرفية قد تكون بشكل محدود، وقد تكون حالة شائعة، وقد تتوجّه بتوجّه الداعي القلبي من إحداث ذلك الفعل ونية القائمين عليه، ولذلك نجد أن الفقهاء الذين لا يقولون بتوقيفية أشكال الجزع ويوكلون شأن تحديدها إلى العرف، فإنهم قد يختلفون، وفي المسائل السابقة عن موضوع (التطيين) باعتباره جزعاً، بعضهم أرجع ذلك إلى مقصد القائمين به، فإن جاؤوا به بعنوان

---

[٤٦] - جامع الأحكام، عن الموقع، الشيخ علي الناصر.
[٤٧] - جامع الأحكام، استفتاء، الشيخ علي الناصر.
[٤٨] - ساتفتاءات الموقع.
[٤٩] - استفتاءات الموقع.

الحزن فهو صحيح، أو بدافع إبراز الحزن، وبعضهم بشرط أن تكون متعارفة عند المؤمنين، أو متعارفة عند المؤمنين بأنه من مظاهر الجزع.

هل يشترط في الجزع الحالة العفوية؟

لقدأثار بعض الباحثين إشكالية، مفادها أن الجزع هو حالة تصيب الإنسان جراء شعوره بمصيبة ما، ولذلك فهي حالة نفسية عفوية تلقائية، فلا يصح إطلاق مسمّى الجزع على ممارسات يتم الإعداد لها مسبقاً، كالتطبير والضرب بالسلاسل وغيرها.

ولم نر من الفقهاء من تعرّض لهذا المنحى بالتحقيق والفتوى، وما يبدو لنا أن هذه الإشكالية وقع فيها اشتباه، وذلك أن العفوية لا تعني عدم الإعداد المسبق، وإن عنت ذلك فإن فكرة العفوية لا معنى لها في المقام ولم يدلّ عليها دليل لا شرعي ولالبّي، بل الجزع هو حالة شعورية عند استشعار المصيبة، كمن يأتي إلى قبر أبيه فيتذكره فيبكي عليه، أو من يحضر المقبرة لتشييع الجنازة، فإن النفس تتذكّر بل تفيض بها الذكريات الموجعة بسبب الفقد، فيجهش بالبكاء، وهكذا في المجالس الحسينية فإنها تُعدّ للتذكير بمصاب الإمام الحسين (عليه السلام)، كإعداد المكان وانتخاب الخطيب ذي الصوت الجميل، وتجهيز مكبرات الصوت المحسنة، وخلق الأجواء التي تشعر المعزّي بمصيبة الإمام الحسين (عليه السلام) بشكل أكبر، فتأثره وبكاؤه هو حالة شعورية بسبب تهيج النفس وتذكرها بعظم المصاب ودقائق الفجيعة، فيبكي الباكون ويضج الضاجون ويجزع الجازعون. فلا يقال للجزع حينها بأنك لم تجزع لأنك أعددت العدّة لأجواء الجزع، بل الحق خلاف ذلك تماماً، فلابد من تهيئة الأجواء وتوفير المقدمات كي يصل الإنسان إلى حالة الحزن ثم يتدرج إلى الجزع.

ويمكن أن يقال أن الفعل هو نتيجة الإنفعال بالجزع، وليس العكس كما هو حاصل في بعض الشعائر الحسينية، ويُرد عليه بعدة وجوه، منها أن مقدمات الشيء هي جزء منه ولو عرفاً، فلا ما نع من إعداد المقدّمات كمن يضرب بيده على فخذه قُبيل المصيبة ثم يتدرج للدخول في الشعور الكامل بها، ومنها كما أن في التباكي بداية للبكاء، فإن التجزع بداية للدخول في الجزع والإنفعال به، ومنها إمكان أن يكون بداية الفعل جزعاً حقاً، ومن ذلك نرى أن البعض لا يقدم على ذلك الفعل بسبب عدم شعوره بالجزع. هذا مضافاً إلى أن الأفعال الجزعية ذاتها مستثناة من الحرمة، ثم تدخل في باب المواساة من جهة المواساة بجهة مطلوبة شرعاً، ومن ذلك ما سوف نتناوله في البحث التطبيقي التالي حول التطبير.